الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي
دراسة تحليلية (*)

الدكتور/ عبدالعزيز سعود العنزي
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تتناول هذه الدراسة القانونية الشهادة بوصفها سيدة الأدلة، وإحدى طرق الإثبات التي اعترف بها المشرع، بل إنها تعد عماد الإثبات والوسيلة التي لا غنى عنها في المواد الجزائية؛ فهي تعيد رواية أمام المحكمة لواقعة حدثت وليس باستطاعتها أن تعاينها بنفسها وأن تتعرف حقيقتها.

ولقد قسمت الدراسة على مبحثين أساسيين؛ المبحث الأول يتناول عدم الإدلاء بالشهادة بوصفه عائقاً في وجه الحقيقة، مما يستلزم التطرق للشهادة والشاهد، والشروط المتطلبة بالشاهد وواجب أداء الشهادة والعجز عن أدائها لأسباب سواء كانت قانونية أم شخصية ومتى يحق للشخص الامتناع عن الشهادة والآثار القانونية المترتبة عليها. أما المبحث الثاني فيتناول "الكذب في الشهادة بوصفه عائقاً في وجه العدالة"، والشهادة المعتبرة قانوناً، وكيفية الشهادة أمام العدالة والقسم القانوني، والآثار المترتبة على الكذب في الشهادة من ارتكاب لجريمة الشهادة الزور، ثم النتائج المترتبة على هذه الدراسة، والتوصيات كخاتمة للموضوع محل الدراسة.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.

المقدمة:

الشهادة رواية شفوية يدلي بها شخص معين، نسميه (شاهداً) حول ما رآه أو سمعه بخصوص مخالفة من المخالفات، وهي على هذا النحو دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة، وإحدى طرق الإثبات التي اعترف بها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية؛ فالحق بحاجة إلى دليل يسنده، ويجعله ظاهراً، فالجريمة واقعة حدثت وليس باستطاعة المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف حقيقتها، وعليه، يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية الواقعة وتفصيل ما حدث، وتعد الشهادة إحدى هذه الوسائل بل هي أقدمها وأهمها، ولا سيما في المواد الجزائية؛ حيث تعد عماد الإثبات لهذه المواد والوسيلة التي لا غنى عنها.

وإذا كان الكثير قد وصف الشهادة بأنها سيدة الأدلة، فإن هناك بعض التحفظات التي يمكن أن تثيرها الشهادة: "لا يمكن قياس الحقيقة اعتمادًا على شهادة الآخرين"، "الشهادة ثمينة جداً ولذلك لا يمكن العثور بسهولة على الشهود"، "ليس الشاهد الصادق قاعدة بل هو استثناء فقط"، "إن الحياد المزعوم للشاهد أمر مستحيل" ومن خلال بعض هذه الآراء، يلاحظ أن دليل الإثبات هذا بسبب عدم يقينيته لم يحظ دائماً بالإجماع. لكننا عندما نستقرئ تاريخ القانون الجنائي نلاحظ أن هذا الدليل كان في الغالب يستعمل باحتياط شديد بل إن البعض ذهب إلى أن الدليل المتمثل في الشهادة ينبغي حذفه في القضايا الجنائية.

ولكن الشهادة الحقيقية لم تظهر إلا حديثاً، حيث كانت الإجراءات بسيطة للغاية؛ كان المدعي يأتي بشهوده، ثم يتبعه المتهم مصحوباً بهم أيضاً. وكان بإمكان القاضي استدعاء كل شخص تتبين ضرورته لسماع أقواله. وكانت في بداية الأمر دليلاً ثانوياً إذ كان بإمكان المتهم أن يعارضها ليثير بذلك مواجهة قضائية بين الشاهد والمتهم. لكن تطور الأمر بعد ذلك وأصبح الشاهد يعني ذلك الذي رأى أو سمع الأحداث المكونة للواقعة، لتلغى بذلك الشهادة غير المباشرة أو الأقوال المتناقلة، وأصبح الشهود ملزمين بأن يكونوا متبرئين من كل زلل وكذب (تأثر عاطفي أو خوف أو هرم أو مصلحة شخصية أو قرابة) واليوم مازالت الشهادة تكتسي أهمية كبرى؛ ففي العديد من الأحيان تمثل الدليل

الوحيد للدعوى الجنائية، كما أنها تستجيب لمتطلبات الإجراءات الشفهية والحضورية؛ فكانت دائماً مثار اهتمام المشرعين، وخلافاً للقوانين القديمة أصبحت الشهادة غير المباشرة مقبولة وتعني أيضاً نقل ما رآه أو سمعه أشخاص آخرون حول مخالفة معينة. لكن إدلاء الشاهد بملاحظاته الشخصية يظل ممنوعاً إطلاقاً، ويبدو من المنطقي أن ينشئ المشرع مسؤولية جنائية يتحملها الشاهد في حال كذبه وتحريفه الحقيقة.

ففي كل قضية يظل الهدف هو اكتشاف الحقيقة، وبما أن الشهادة أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق هذه الغاية فإن المشرع وضع بنوداً خاصة يلزم بها الشاهد بالإدلاء بأقواله (المبحث الأول)، وضمن قانون الإجراءات الجنائية وجوب تقديم الشهادة، إضافة إلى بعض العقوبات في حال الامتناع، كما أن المشرع كان يرمي إلى التأكد من صدق الأقوال المقدمة، ولذلك قام بتطهير الشهادة عبر إقصاء بعض الأشخاص وحالات العجز عن تقديمها. ومن جهة أخرى كان لابد من دعم مصداقية الشهادة عبر ردع الكذب بواسطة معاقبة كل شهادة زور (المبحث الثاني).

وقد ركزت في هذا البحث أو الدراسة على موقف القانون الكويتي بوصفه أساساً، وأن تكون دراسة تحليلية بالدرجة الأولى لهذا القانون، مع التطرق في بعض نقاط البحث إلى موقف التشريعات المقارنة (المصري – الفرنسي) وذلك إثراء للموضوع ولعموم الفائدة.

إن الأهمية الكبيرة التي تحتلها الشهادة في مجال الإثبات الجزائي كانت الدافع الرئيسي والسبب المباشر في اختيار هذا الموضوع، كما أن الشهادة لا تخلو من بعض الإشكالات، وغالبية شراح القانون الكويتي لم يتعرض لها إلا بطريق غير مباشر، بالاضافة إلى أن الموضوع مبعثر في كتب الفقه، وهو بحاجة إلى جعله في موضوع متسق وميسر؛ ولذلك قسمنا البحث إلى قسمين رئيسيين:

- المبحث الأول: عدم الإدلاء بالشهادة عائق في وجه الحقيقة "حالة عدم الإدلاء".
- المبحث الثاني: الكذب عائق في وجه العدالة "حالة الإدلاء الكاذب".

المبحث الأول
عدم الإدلاء بالشهادة عائق في وجه الحقيقة
"حالة عدم الإدلاء"

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة؛ لأنها تنصب في الغالب على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها اتفاق أو تراض. فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدماً و إقامة الدليل عليها، بل يعمل مرتكبها على الهروب و إزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، على خلاف المسائل المدنية التي تحصل غالباً بناء على اتفاق بين الأطراف يذكر في محرر، لذلك تعد الكتابة هي الطريق الأساسي للإثبات المدني.

ويعد الإثبات بشهادة الشهود أمراً لا غنى عنه في المواد الجزائية، فالحوادث التي تصبح يوماً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كليتها أو جزئيتها من غير الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث. ومن هنا نجد – ولما سبق – أن نبين المقصود بالشهادة والشاهد، وشروط أهلية الشاهد، والإجراءات المتبعة لسماع الشاهد، والحال إذا ما امتنع الشاهد عن الشهادة.

المطلب الأول
الشهادة والشاهد

لم يضع المشرع الكويتي تعريفاً للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الثالث – المواد ٩٨ – ٩٩ – ١٠٠ – ١٠١) وكذلك المواد من (١ – ١٦٣ – ١٦٤ – ١٦٥ – ١٦٦ – ١٦٧ – ١٦٨) من القانون نفسه، وهذا هو مسلك بعض التشريعات العربية (المشرع المصري). ولقد عرف الفقه الشهادة بأنها: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[١]" أو هي: "المعلومات التي يقدمها لمصلحة

(١) محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، – الطبعة الثانية ١٩٨٨ – دار النهضة العربية، ص ٤٤١.

التحقيق شخص من الغير[٢]" وعرفت بأنها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[٣]". أما شراح القانون المدني فالبعض منهم يرى أن لها معنيين؛ الأول معنى عام: وهو الدليل أياً كان، كتابة أو شهادة أو قرائن، فإذا قلنا "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فإنما نقصد المعنى العام. الثاني معنى خاص: وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة[٤]. والبعض الآخر عرفها بأنها "إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره[٥]". أما بالنسبة للقضاء فقد عرفت محكمة التمييز الكويتية الشهادة بأنها: "تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تقتضي بداهة في من يؤديها العقل والتمييز[٦]".

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الشهادة بقولها: "الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح"، وقضت أيضاً "الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[٧]".

وهذه التعريفات السابقة – على الرغم من اختلافها في الشكل – تتفق في المضمون ما دامت الشهادة تعني نقلاً لمعلومات تتعلق بواقعة معينة أدركها الشاهد بحواسه، وأضفت عليه صفة الشاهد، فأدلى بها إلى سلطات التحقيق أو

(٢) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٩٧، ص ٤٤٧.
(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، ص ٢٩١.
(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ص٢١١.
(٥) سليمان مرقص، شرح القانون المدني، (الالتزامات والنظرية العامة للإثبات)، ١٩٦٤، المطبعة العالمية، ص ٩٧٤.
(٦) تمييز ٨٠/٢٦١ جزائي جلسة ٨١/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية، يناير ١٩٩٤، المجلد الثالث، ص٢٩.
(٧) نقض ١٩٦٤/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض، س ١٥٢٩، رقم ٩٩، ص ٤٩٩.

المحكمة. إذ إن هذه المعلومات تنصب في الغالب على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها اتفاق أو تراض[٨].

أما الشاهد فهو "الشخص الذي وصل إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الجنائية". والشاهد شخص اتصلت حواسه بالجريمة أو لديه معلومات عن مرتكبها على ألا يكون متهماً بالمساهمة فيها، وعليه، فإن الشاهد هو شخص طبيعي أولاً، ومن ثم فانه من غير المتصور أن يكون الشخص المعنوي شاهداً. وقد يكون ذكراً أو أنثى، وإن كان القانون الوضعي يختلف عما تقرره قواعد الشريعة الإسلامية بخصوص شهادة المرأة[٩] خصوصاً في جرائم الحدود والقصاص دون الجرائم التعزيرية. ويختلف الشاهد عن المتهم. فأقوال المتهم على نفسه يسري عليها وصف الاعتراف. ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الكويتي[١٠] في المادة (١٥٨) على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين، و لا إكراه أو إغراء على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل.... ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن النفس....".

والشاهد إما أن يكون شاهد إثبات بما يدين المتهم أو شاهد نفي يشهد بما يحقق براءته. فالشهادة إما أن تكون ضد المتهم تثبت التهم ضده وتسمى شهادة إثبات وإما أن تكون لصالح المتهم تنفي التهمة عنه وتسمى شهادة نفي. وقد تكون الشهادة أولية أو ثانوية وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة. ومن صور الشهادة غير المباشرة الشهادة السماعية، وفيها أن يكون الغير قد أدركها

(٨) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة ١٩٧٨ – مطبعة عين شمس، القاهرة ص٣٨٧.

(٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة العاشرة ١٩٨٩، مؤسسة الرسالة، ص٣٩٦.

(١٠) غنام محمد غنام، سلطة المحكمة الجزائية في سماع الشهود ووزن أقوالهم (القسم الأول)، مجلة المحامي، السنة الثانية والعشرون، يناير١٩٩٨، ص ٩.

بنفسه وقد تكون بالتسامع؛ أي بما يتداوله الناس دون أن تنسب إلى شخص معين، وهذا النوع الأخير لا يعتبر دليلاً ولا يستند إليه.

لكن هل يشترط أن يكون الشاهد قد شهد الواقعة بحواسه؟ وهل يجوز أن تكون الشهادة نقلاً عن الغير؟.

الأصل أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعاً أو بأية حاسة من حواسه، على أنه قد يقرر أقوالاً سمعها من غيره، فيكون ناقلاً أو رسولاً، وليس في نصوص القانون ما يمنع بالأخذ بمثل هذه الشهادة متى اطمأنت المحكمة إلى صدورها عمن نقلت عنه(١١). ويرجع الأخذ بها إلى تقدير المحكمة.

وتقع الشهادة على ما هو متعلق بالجريمة، وعليه، فإن موضوع الشهادة واقعة، فلا يجوز أن يكون رأياً أو تقييماً، أي إنه لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأياً في شأن مسؤولية المتهم أو خطورته الإجرامية ومدى استحقاقه للعقوبة(١٢). فإن رأي الشاهد الشخصي أو اعتقاده ليس له أي دور أو أهمية. ولا يشترط في الشهادة أن ترد على الحقيقة المطلوب إثباتها بإكمالها وبجميع تفاصيلها على وجه الدقة. وهو بذلك غير الخبير الذي اختير لإبداء رأيه في مسألة فنية معروضة عليه تحتاج إلى اختصاصي(١٣). والمقرر أنه لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي عدم التناقض(١٤) الجلي والواضح.

---

(١١) تمييز ١٢٩/٨٥ جزائي جلسة ٢٤ يونيو ١٩٨٥ مجموعة القواعد القانونية، يناير ١٩٩٤ المجلد الثالث – نقض ١٩٧٦/١١/٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ٤، س٢٧، رقم ١١٢، ص٨٤٨.

(١٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(١٣) مبارك النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، ١٩٨٨، ص ٤٩٤.

(١٤) غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ١١٧.

المطلب الثاني
الشروط المتطلبة في الشاهد

يشترط في الشاهد حتى تستند المحكمة إلى أقواله أن يكون عاقلاً مميزاً حتى يمكن وصف ما يصدر عنه بأنه شهادة في مدلولها القانوني، وأن يكون وقت إدلائه بالشهادة حراً مختاراً.

أولاً – الإدراك والتمييز:

إن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متنوعة، وعليه، فإنها غير متصورة إلا من توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تسمح له القيام بهذه العمليات، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد(١٥). ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأن العقل إحداثها. وعليه، يجب أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً، كما أن الأقوال التي تصدر عن الشخص الذي لم يبلغ أربعة عشر عاماً ليست شهادة بالمعنى الدقيق وإن كان يجوز سماعها على سبيل الاستدلال(١٦). وفي ذلك تنص المادة (١٦٦ إجراءات كويتي) على أنه: "يلتزم الشاهد بحلف اليمين، إذا كان عاقلاً بالغاً من السن أربعة عشر عاماً كاملة. أما إذا كان الشاهد صغيراً أو كان مصاباً بمرض أو عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس....". وعليه، لا تقبل شهادة الصغير غير المميز وكذلك المجنون وكذلك الشخص المصاب بمرض أو عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج. ولكن تجوز شهادة الأصم والأبكم لأن هاتين العاهتين لا تنفيان بالضرورة التمييز لديهما. وللمحكمة أن تستعين

(١٥) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٤٢.
(١٦) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص١٥.

بالحركات أو الإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الأشخاص، وأن تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم[١٧].

والعبرة في سن الشاهد في الوقت الذي أدلى فيه بشهادته وليس في وقت وقوع الجريمة ومشاهدتها من قِبَله[١٨]، وقاضي الموضوع هو المختص في تقدير سن الشاهد. ومن المقرر أن فقدان التمييز أو عدمه وقت أداء الشهادة من الأمور الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز، ويعد الدفع بعدم تمييز الشاهد من الدفوع الجوهرية التي تستوجب رد المحكمة عليه و إلا كان حكمها قاصراً[١٩].

ثانياً – حرية الاختيار:

ويقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، ومتى كان الشاهد خاضعاً في وقت الإدلاء بالشهادة تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي فشهادته باطلة. لذا يجب أن يكون الشاهد حراً مختاراً في شهادته يدلي بها دون ضغوط أو ما يفسد إرادته ويؤثر في صدق أقواله. ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة٢/٣٢٠) على أن: "كل قول يثبت أن صدر من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"، ولا مثيل لهذا النص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية. ولكن قانون الجزاء الكويتي ذكر في المادة (١٣٨) حالة إكراه شخص على الشهادة زوراً أو عدم الشهادة، فإن المكره يعاقب كشاهد الزور، ولم تتحدث المادة عن قيمة الشهادة وكذلك عن طرح هذه الشهادة من عدمه وإن كان هذا مستنتجاً قطعاً بأن هذه الشهادة لا يعول عليها، وعليه، لو تحققت المحكمة من وقوع الشاهد تحت إكراه، فإن من

(١٧) المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
(١٨) نقض ١٩٦٥/٦/٢٩ من أحكام النقض، س١٦، رقم١٢٥، ص٦٥٤.
(١٩) نقض ١٢ مارس ١٩٦٤، مجموعة القواعد القانونية، ح٧، رقم١٠٧، ص٩٤.

واجبها أن تطرح شهادته حتى لو كانت صادقة تنسجم مع وقائع الدعوى[٢٠]. والدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه و إلا كان حكمها قاصراً[٢١]

المطلب الثالث
واجب تقديم الشهادة

يجب على كل شخص يتحصل على معلومة تتعلق بجريمة معينة أن يبادر إلى الإدلاء بها، لأن الجميع مطالب بالمساهمة في مسلسل الكشف عن الحقيقة. وبما أن هذا المبدأ يمثل قبل ذلك واجباً أخلاقياً، فقد كان من اللازم صياغة بنود أو إجراءات لهذا الأمر. وهذه الالتزامات محددة في قانون الإجراءات الجزائية بما فيها المثول وأداء القسم والإدلاء بالشهادة.

أولاً – واجب المثول:

لا يمثل الشاهد إلا بعد أن يتم استدعاؤه لتقديم أقواله. وعليه، فإن للمحقق إذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضي طلب شاهد معين أن يكلفه الحضور أمامه لسماع أقواله وتدوين شهادته وذلك عن طريق إعلان بالحضور بينه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المواد (١٦–١٧–١٨–٢٠)، وهذه المواد عالجت إعلان الأوراق بصفة عامة أمام جهات التحقيق والمحكمة سواء أكان المعلن إليه متهماً أم شاهداً أم خبيراً.

ونص قانون الإجراءات الكويتي في المادة (١٥) على أنه: "للمحكمة أو المحقق أن يطلب حضور أي شخص أمامه إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به، ويكون ذلك بإعلانه بأمر الحضور"، ويستفاد من هذا النص أن للمحقق حرية في اختيار من يشاء دعوته وفقاً لمقتضيات التحقيق وضروراته، وله أن

(٢٠) نقض ١٢/١٠/١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٠٦، ص٨٧٤.
(٢١) نقض ١٣/٦/١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٠٨، ص١٠٥٦.

يدعو الشهود المطلوبين من الخصوم[٢٢]، وقد يحضر الشهود من تلقاء أنفسهم، فيقوم بسماع أقوالهم بعد تحليفهم اليمين كما له أيضاً أن يرفض سماع أي شاهد يرى أنه لا فائدة من سماعه (المادة ٩٩) من قانون الإجراءات الكويتي.

وعلى المحقق أن يطلب المستندات الرسمية الدالة على شخصية الشاهد قبل البدء في سماع أقواله وإثبات بياناتها في محضر التحقيق. وقد يكون هذا المبدأ لا يحفز الناس على الإدلاء بأقوالهم أو شهادتهم خوفاً من الانتقام في بعض القضايا الحساسة (قضايا المخدرات، الإرهاب....، إلخ)، ويلاحظ أن القانون الكويتي في المادة (١٦٧ – إجراءات الفقرة الأخيرة) نص على أن "...وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم، عند تأدية الشهادة"، والحقيقة أن آلية حماية الشهود غير موجودة، وإن وجدت فهي غير واضحة المعالم. والأسلم قانوناً أن يحدد الشارع برنامجاً واضحاً لحماية الشهود كما هو متبع في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

ويبقى السؤال المطروح لو أن الشاهد حضر ورفض الإدلاء بهويته وذكر المحقق في محضر التحقيق بأنه توصل إلى هذه المعلومة من "شخص موثوق به فضل عدم ذكر اسمه" أو بما يسمى (المصدر السري) فما قيمة هذه الشهادة؟.

إن الأسلم قانوناً هو عدم الاعتداد بهذه الشهادة، ولكن ممكن قبولها؛ أي مبدأ كتمان هوية الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي دون أن تكون هذه الشهادة دليلاً أساسياً في المراحل اللاحقة للقضية، ولقد أثيرت مسألة كتمان الهوية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أكدت أن الشهادة التي لا يصرح أصحابها بهويتهم يجب ألا يتم استخدامها بكثرة[٢٣]. فالمعاهدة

---

(٢٢) المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الكويتي، والمادة (١٦٣) من القانون نفسه.

(٢٣) C.E.D.H 20/11/1989 aff. KOSTOSKI R.S.C 1990. P388. حكم المحكمة الأوروبية (قضية كوستسكي).

الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن "استعمال شهادة لا تعرف هوية صاحبها من أجل الحصول على إدانة لا يتعارض مع بنود هذه المعاهدة" (حكم ١٩٩٧/٤/٢٣). ولكن مبدأ المحاكمة العادلة يتطلب الموازنة بين مصالح الدفاع ومصالح الضحية أو الشاهد المدعو على التصريح بهويته. ومن ثم لا ينبغي اللجوء إلى الإجراءات المقيدة لحقوق الدفاع إلا في حال الضرورة القصوى (حكم ١٩٩٧/٦/٤). ونرى أنه إذا كانت الشهادة المجهول صاحبها تمس حقوق الدفاع، فإن شهادة الزور تطرح مشكلة أخرى لأننا في هذه الحالة سنتساءل عن كيفية معاقبة الشخص الذي أدلى بها ونحن نجهل هويته، وكان كاذباً بها بعد أدائه القسم؟.

وللمصدر السري وضع خاص من حيث استدعاؤه للشهادة أمام المحكمة؛ فعادة ما يتمسك رجل المباحث بعدم كشف اسم هذا المصدر ضماناً لاستمرار التعاون معه وتشجيعاً لغيره على التعاون مع رجال المباحث. المستقر عليه قضاءً عدم إلزام ضابط المباحث عن كشف المصدر السري، وتكتفي المحكمة باستدعاء ضابط المباحث وسماع أقواله نقلاً عن المصدر السري[٢٤]، وهذا ما جرت عليه أحكام القضاء. وإذا تعذر حضور الشاهد نظراً لأي سبب وكان لشهادته أهمية في القضية المطروحة فعلى المحقق الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه لسماع أقواله (المادة ١٦٨ إجراءات).

وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نص في (المادة٤١) منه على أنه يجوز لرجل الشرطة أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويثبتها في محضر، لكن دون تحليفهم اليمين أو إلزامهم بالتوقيع على محضر أقوالهم. ومع صراحة النص على عدم جواز ذلك، وهذا أمر طبيعي مادام محضر التحقيق لم يفتح بعد لكن كان من الأصوب إجازة تحليف الشهود اليمين إذا ما خيف فوات الفرصة في إجراء ذلك فيما بعد، كما لو كان رجل الشرطة قد انتقل إلى محل الحادث ولم يكن أمام المجني عليه فرصة للبقاء على قيد الحياة حتى يصل

(٢٤) تمييز ١٧٨/٦٩ جزائي ١٩٩٧/٣/٣١.

المحقق المختص، فإن مصلحة العدالة تقتضي أن يخول رجل الشرطة تحليف المجني عليه في هذه الحالة حتى تعتبر أقواله – فيما لو فارق الحياة قبل التحقيق – دليلاً قانونياً كاملاً. وحسناً فعل المشرع المصري عندما نص في (المادة٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية على جواز قيام رجل الضبط القضائي بتحليف الشهود والخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

لكن هل لرجل الشرطة الذي يقوم بالتحري أن يأمر بإحضار شاهد طبقاً لما هو منصوص عليه في (المادة١٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، التي تجيز للمحقق أن يطلب حضور أي شخص أمامه إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به؟ قانوناً هذا من اختصاص المحقق بصريح النص فقط ولكن لرجل الشرطة المكلف التحري أن يستدعي الشاهد، فإذا حضر بمحض إرادته سمعت أقواله، وإذا رفض فلا سبيل لإكراهه عليها، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من القانون التي تنص على أنه "إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد جاز إصدار الأمر بالقبض عليه سواء كان متهماً أو شاكياً أو شاهداً، ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً".

ثانياً – واجب أداء القسم (اليمين):

اليمين نداء روحي صادر عن ضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أم فيما يعد مقدساً في نظر الشاهد، وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن هو قال غير الحق. والمشرع عبر فرض أداء القسم لا يسعى إلى بلوغ الحقيقة بقدر ما يسعى إلى تحقيق الصدق لأن هذا الإجراء يلفت انتباه الشاهد إلى خطورة الأقوال التي سيدلي بها ويمكن من ضمان صدقه. فالقسم يشكل عربوناً على النزاهة بواسطته يتمكن القاضي من إصدار قرار ينسجم مع قناعته في القضية المعروضة عليه، وهو

يضفي على الشهادة طابعاً رهيباً يكون وقعه النفسي على الشاهد قوياً. وهذا القسم إما أن يكون أمام سلطة التحقيق إذا أدلى الشاهد بشهادته أمامها، وإما أن يكون أمام المحكمة إذا أدلى بأقواله أمامها. أما بالنسبة لأقوال الشاهد أمام رجال الشرطة فإنها تسمع على سبيل الاستدلال، كما لا يجوز لهم تحليف الشاهد اليمين.

وعليه، يقع على الشاهد التزام حلف اليمين قبل الاستماع إلى أقواله، وذلك بحسب نص (المادة١٦٦) من قانون الإجراءات الكويتي. فالشهادة دون يمين يجعل منها أقوالاً مجردة بحاجة إلى تدعيم. فيعد حلف اليمين من الضمانات التي قررت لصالح المتهم وكذلك لمصلحة العدالة حتى لا تقع تحت تأثير التضليل[٢٥]. وعلى الشاهد أن يحلف اليمين وأن يكون صادقاً أميناً في أقواله، وهذا ما نصت عليه (المادة ٢/٩٩) من قانون الإجراءات الكويتي. وهذا الالتزام يقع على عاتق البالغين (١٤) عاماً، وما عداه فإن أقواله تسمع على سبيل الاستدلال[٢٦]. والعبرة في حساب سن الشاهد عند حلف اليمين، سنه وقت أداء الشهادة وليس باللحظة التي شاهد فيها الوقائع محل الشهادة، فإذا كان الشاهد قد سمعت أقواله في محضر التحقيق الابتدائي بغير يمين لعدم بلوغه السن ثم بلغها عند سماع شهادته أمام المحكمة تعين تحليفه اليمين.

ونلاحظ أن قانون الإجراءات الكويتي لم يحدد صيغة معينة للقسم، لكن (المادة٧٠) من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الباب السادس منه) نصت على أن تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أقسم بالله العظيم" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة. ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب.

---

(٢٥) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢٦) المشرع الكويتي لم يغاير في الأهلية اللازمة لحلف اليمين من الشاهد بين المسائل المدنية والجنائية.

وإذا حلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة فإن كل ما يقرره في الدعوى يكون صادراً تحت سلطان هذا اليمين ولو كانت الشهادة مؤداة على أكثر من مرة في القضية التي دعي للشهادة فيها. إلا أنه إذا حلف الشاهد اليمين أمام سلطة التحقيق فقط فإن هذه اليمين لا تغني عن اليمين مرة أخرى أمام المحكمة. والسؤال المطروح هو هل يعيب الشهادة أن يحلف الشاهد اليمين بعد أداء الشهادة بأن ما شهد به هو الحق؟.

قضائياً حكم أنه إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة ثم تداركت ذلك فإن تعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه، وإن ما تقوم به إنما هو نوع من تصحيح البطلان الذي لحق بالعمل الإجرائي(٢٧)، إلا أن جانباً من الفقه يرى أن حلف الشاهد اليمين بعد أدائه الشهادة لا يصحح ما لحق بتلك الشهادة من بطلان والتعويل على هذه الشهادة غير صحيح(٢٨). وحلف اليمين إجراء جوهري من شأن تخلفه أن يصف الشهادة بالبطلان(٢٩). والبطلان المترتب على عدم أداء اليمين غير متعلق بالنظام العام، فيسقط فيه بالسكوت عنه وعدم الاعتراض عليه(٣٠). ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لأحد غير المتهم أن يعترض على عدم أداء الشاهد اليمين حيث إن استحلاف الشاهد من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم(٣١). ويثبت حلف اليمين بمحضر الجلسة، ويعد حجة بعد ذلك في الإثبات لا يقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير في محضر الجلسة.

---

(٢٧) نقض ١٩٧٢/١١/١٤ محكمة النقض المصرية، ح٣، رقم١٦، ص١٥.

(٢٨) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٥٢ وص٤٥٣، حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٥٦، عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص٣٩٦.

(٢٩) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص٢٩٧ وما بعدها.

(٣٠) تمييز ٢١١/٨٤، جزائي، جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية، يناير٩٤.

(٣١) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩.

ولكن أبقي للقسم هذا التقديس والإجلال في الضمير الإنساني في مجتمعات ذات صبغة علمانية، أم بدأ يتجرد يوماً بعد يوم من طبيعته الدينية والأخلاقية؟.

ثالثاً – أداء الشهادة:

يتوجب على كل شاهد أن يشهد بما رآه أو سمعه أو ما اتصلت به حواسه في قضية معينة، وهو من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد؛ إذ هو جوهر مهمته، ومن هذه الأقوال يستمد الدليل. ومن ذلك فإنه يجب على الشاهد الحضور في المكان والوقت المحددين حيث يكلف ذلك بواسطة إعلانه الحضور، وذلك لتأدية الشهادة، وأن يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه من المحقق على نحو واضح (المادة١٦٥من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي) و (المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي). وتتضمن إلزامية أداء الشهادة قبل كل شيء واجب قول الحقيقة مما يحيلنا إلى تجريم شهادة الزور التي سندرسها فيما بعد، كما ينبغي أيضاً التقريب بين هذا الواجب وبين العجز عن أداء الشهادة لأسباب عائلية أو مهنية أو خاصة؛ أي الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والامتناع عن الشهادة أو السكوت عليها.

١ – قول الحقيقة:

يجب لكي تقبل الشهادة دليل إثبات أن يقول الشاهد الحقيقة والصدق، والأمر متروك إلى تقدير المحكمة، فلها مطلق الحرية بالأخذ بها أو طرحها ولا تعول عليها في حكمها. والمحكمة غير ملزمة بذكر الأسباب التي حدت بها إلى الأخذ بشهادة معينة أو عدم الأخذ بها، لأن الأمر متعلق بمسألة موضوع دون معقب عليها مادام حكمها قائماً على أسباب معقولة وسائغة، وله أصل ثابت بالأوراق. فالأمر يخضع لسلطتها التقديرية والثقة شعور داخلي يتكون لدى القاضي بعد إحاطته بالوقائع وسماعه للشهود وإلمامه بأوجه الدفاع والدفوع.

والسؤال الذي يثور في هذا المقام هو: كيف يمكن إثبات مخالفة الحقيقة؟ وهل هناك ضوابط يمكن بواسطتها اكتشاف تغيير الحقيقة في الشهادة؟.

يمكن القول: إن معظم القوانين، إن لم يكن كلها، أغفلت وضع ضوابط كهذه، وتركت هذه المهمة الجسيمة لقضاة الموضوع يستخلصون من مجمل أقوال الشهود الظروف والملابسات والوقائع المحيطة بالدعوى، وإذا ما وقع تغيير في الحقيقة أم لم يقع. ومن غير شك فهي مهمة بالغة الصعوبة وتقتضي إلمام القاضي المعروضة عليه الدعوى بعلوم أخرى مكملة للقانون كعلم النفس حتى يمكن فحص نفسية الشاهد والوقوف على حقيقة شهادته. وشراح القانون يولون هذه المسألة أهمية بالغة، ويطالبون القضاة بأن يفحصوا شهادات الشهود فحصاً فنياً علمياً دقيقاً، قبل الحكم على الناس بعقوبات قد تمس أقدس حقوقهم، وخصوصاً أن الخطأ في تقدير الشهادة لا يدخل تحت رقابة المحاكم العليا في أغلب الأحوال(٣٢).

٢ – العجز عن أداء الشهادة:

الشهادة هي تصريح بصدق واقعة معينة، وعلى الرغم من أن كل فرد يمكن مبدئياً أن يكون شاهداً فإن القانون يحدد استثناءات تستهدف غير القادرين أو غير المؤهلين أو الممنوعين من الشهادة، ثم إقصاء بعض الأشخاص اعتماداً على معايير صاغها الفكر القانوني أو غير القانوني، فهناك شهادات تحيط بها الشبهات بسبب إدراك خاطئ أو مشوه للحقيقة مرتبط بذاكرة الشاهد أو قدرته على التمييز أو بسبب الرابط الموجود بين الشاهد والطرف الملاحق في القضية أو بسبب أخلاق الشاهد. وينبغي الإشارة إلى أن هذه القيود لا تظهر إلا في المرحلة القضائية من المحكمة، ففي مرحلة الاستدلال والتحقيق يكون الطابع الشكلي أخف لأن الاهتمام ينصب على أكبر عدد ممكن من الدلائل، والعجز قد يرجع إلى أخلاق الشاهد، أو يكون قائماً على عدم الأهلية أو مؤسساً على الحياد.

(٣٢) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة١٩٩٩، بيروت، ص٣٢٥.

أ – العجز بسبب أخلاق الشاهد:

وهنا يتعلق الأمر بشهود غير مؤهلين بسبب إدانتهم بجناية أو جنحة نتج منها حرمانهم من بعض الحقوق كحق الشهادة، وهذه عادة ما تكون عقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية كما هو الحال في التشريع المصري في (المادة٢٤) من قانون العقوبات التي تقرر الحرمان من الشهادة لمن حكم عليه بعقوبة جنائية، وكذلك قانون الإجراءات الفرنسي في (المادة ١٣١/٢٦) التي تقرر الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والأسرية، ومنها الحرمان من الشهادة القضائية، والملاحظ أن المشرع الكويتي لم يحذ حذو المشرعين المصري والفرنسي في تقرير العقوبة التبعية للحكم. ومن ثم يجوز للحكم القاضي بالإدانة – وفقاً للقانون الكويتي – أن يستند إلى شهادة من سبق أن حكم عليه بعقوبة جنائية ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى مضمون هذه الشهادة، خصوصاً عندما لا يتوافر إثبات في الدعوى سوى هذه الشهادة[٣٣].

ب – العجز القائم على عدم الأهلية:

يتعلق الأمر بالعجز المسوغ بالقصور البدني أو الذهني للشخص الراغب في تقديم الشهادة، أي القاصر الذي لم يبلغ سن الأربعة عشر عاماً كاملة. وهذا العجز يجد ما يسوغه كون الصغير من فئة أقل من (١٤) عاماً[٣٤] لا يدرك مدى خطورة القسم وعواقبه، وأيضاً لا يمكنه دائماً أن يعي بدقة ما يراه أو يسمعه بسبب سنه، لكن الإنصات إلى الصغير لا يستدعي بالضرورة إغفال ما صرح به، بل قد يؤخذ به على سبيل الاستدلال ثم الاستئناس، والمعتبر في تقدير السن وقت الشهادة وليس لحظة وقوع الحدث، وإن كان من غير المنطقي عدم مراعاة عامل السن في أثناء وقوع الحدث ما دامت الشهادة تتمثل في نقل حدث معين ومادام العجز عن تقدير

(٣٣) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣٤) القانون المصري (الإثبات في المواد المدنية والتجارية) حدد سن الأهلية اللازمة للشهادة (١٥) سنة، القانون الفرنسي حدد سن الأهلية اللازمة للشهادة (١٦) سنة، المواد (١٥٨–٣٣٥–٤٤٧–٥٣٦) من قانون الإجراءات الفرنسي.

هذا الحدث يعود إلى إمكانية قيام الصغير بتحليل خاطئ للوضع في أثناء اطلاعه عليه، وأيضاً إمكانية طول الإجراءات في القضية التي قد تصل في الحقل الجنائي إلى مدة طويلة تؤدي إلى الخطأ أو النسيان. أما بالنسبة للصم والبكم والعميان فليس هناك عجز قانوني، لذا يمكنهم أن يدلوا بأقوالهم. وإذا كان الشاهد لا يستطيع الكلام فإنه لا يملك أن يحلف اليمين. وهنا يطرح السؤال نفسه: هل يجوز حلف اليمين كتابة لمن هم في وضعه؟.

في الواقع ليس هناك ما يمنع ذلك؛ فالحلف قد يكون شفاهة، وقد يكون كتابة بخط يد الشاهد نفسه، ويبقى إدراك معنى إشارات الأبكم من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير المحكمة دون معقب عليها في ذلك. وللقضاء الحق في تقدير وجاهة الأقوال المعروضة التي صدرت عن أشخاص يمكن اعتبارهم "ناقصين" إذا كانوا مرضى أو شيوخاً، فالاعتماد على العلل التي مكنت من استنتاج عجز القاصرين من فئة (١٤) سنة، ويمكن أن نستنتج عجزاً في حالة المرض أو الشيخوخة بل في جميع الأوضاع التي ينعدم فيها التمييز.

جـ – العجز المؤسس على الحياد:

هناك أشخاص يتمتعون بأهلية الشهادة ولكنهم – لاعتبارات إنسانية – رأى المشرع إعفاءهم من أداء الشهادة في حالات معينة، فلا يمكن أن تقبل الشهادة المسبوقة بالقسم للآباء مهما علوا والأبناء مهما سفلوا، وللزوج والزوجة وإن طلقا، والإخوة والأخوات، والسبب في ذلك أن رابطة القرابة يمكن أن تؤثر في حيادهم، وجبر أحدهم على الخيار بين أمرين كلاهما مر: شهادة الزور أو تحطيم نفسيهما وأسرتهما، ولم يرد في قانون الإجراءات الكويتي حالات يحظر فيها على بعض الشهود أن يؤدوا الشهادة. ولكن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تضمن حالات حظر الشهادة بالنسبة لبعض الطوائف[٣٥]، منها نص المادة (٤٣/٥) التي تنص على ما يأتي: "..... ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو

(٣٥) د. مبارك النويبت، مرجع سابق، ص٤٧٧.

بعد انفصالهما، إلا في حال رفع دعوى من أحدهما على الآخر، وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيهما أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

ولعله مما يتوافق مع الصواب، بدلاً من الاصطدام بعرف إنساني راسخ ألا يجبر أحد هؤلاء على الإدلاء بشهادته ضد الآخر، فإن هذا الأمر يتجافى مع وجدان الجماعة وكذلك الصالح العام، ويسبب زرع الخلاف والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة وتمزيق روابط أفرادها، وخلق حال من الكراهية والعداء فيما بينهم(٣٦).

ويتضح من النص أن الشخص الذي يدعى لأداء الشهادة وإن كان ملزماً بالحضور أمام المحقق أو المحكمة فهو غير ملزم بأداء شهادته إذا كانت تتعلق بأسرار الزوجية، ويذكر واقع حالة، وعندها يتقرر إعفاؤه(٣٧)، وهناك سؤال يطرح نفسه في هذا الموضع: لو أن أحد الزوجين شهد ضد الآخر دون أن يعترض عليه أحد، فهل هذه الشهادة باطلة؟.

في الحقيقة، إن قانون الإجراءات الكويتي ساكت، وهو في الأصل لم يتطرق لموضوع حظر الشهادة برمته لبعض الشهود، لكن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية هو الذي تصدى لهذا الوضع، وعليه، بحسب نص المادة (٤٣) من القانون المذكور، لا يجوز لأحد الزوجين بغير رضا الآخر أن يفشي أسرار الزوجية، فإذا لم يعترض أحدهما على الآخر، فإن الأمر – بحسب رأينا – يعد بمنزلة رضا بذلك، وعليه تكون هذه الشهادة صحيحة إذا عولت عليها المحكمة في حكمها، ولكن يبقى لكل من الزوجين حق الشهادة في حال رفع دعوى على الآخر بسبب جنحة أو جناية، ما يقتضيه الدفاع منهما.

---

(٣٦) د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ١٩٩٦، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص٣٩٢.

(٣٧) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص٢٠٩.

٣ – الإعفاء من الشهادة:

مبدئياً، كل فرد مطالب بقول الحقيقة للعدالة، ولكن هناك بعض الاستثناءات، وعلى الرغم من أن هذا الواجب ذو طابع شمولي فإنه لا يكتسي صبغة مطلقة. فبعض الموظفين يمكن بسبب مركزهم أن يعفوا أنفسم نظراً لحساسية مسؤولياتهم كالموظفين والمكلفين خدمة عامة، وممثلي الدول الأجنبية والدبلوماسيين، وأصحاب السر المهني.

أ – الموظفون والمكلفون خدمة عامة:

هؤلاء ممنوعون من الشهادة، حتى ولو بعد تركهم العمل وإحالتهم إلى التقاعد وذلك عما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات، لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطات المختصة بإذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم[٣٨]، والواقع أن قانون الإجراءات الكويتي لم يتطرق لهذا الأمر، ولكن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تضمن هذه الحالة على البيان السالف الذكر.

لكن ما وضع أعضاء الحكومة (الوزراء) في حال طلبهم إلى الشهادة؟

في حقيقة الأمر لم يتم صياغة قواعد خاصة للاستماع إلى أقوال أعضاء الحكومة باعتبارهم شهوداً في قانون الإجراءات الكويتي[٣٩]، والأمر متروك للسلطة القائمة بالتحقيق، ولكن يتطلب مثول مثل هؤلاء الأشخاص إذناً من مجلس الوزراء بعد تقرير من وزير العدل؛ ذلك أن المشرع يعتبر هؤلاء الأشخاص يضطلعون بمهام سامية لا ينبغي إلهاؤهم عن ممارسة وظائفهم وقد يبدو هذا الإعفاء محيراً؛ لأن الشهادة – كما سبق القول – تشكل الدليل الوحيد في الكثير من القضايا، ولذا ينبغي ألا تمنع أية وظيفة من الإدلاء بها. وقد يبدو

(٣٨) المادة (٤٣/٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(٣٩) على عكس قانون الإجراءات الفرنسي، فقد تناول هذه الإجراءات في المواد (٦٥٢–٦٥٤–٦٥٥) منه.

أن الأمر لا يشكل إعفاء حقيقياً بقدر ما هو إجراء خاص تتطلبه ظروف هذه المهنة وخصوصيتها. ولكن هل يلزم أعضاء الحكومة في حال الشهادة بأداء القسم؟.

نحن نرى أن أعضاء الحكومة يدلون بالقسم لأن هذه الشهادة تنصب على واقعة معينة بعينها لا يعفيهم القسم الذي أدوه عند توليهم الوزارة من ذلك، وإن كانت طبيعة وظائفهم تملي عليهم ضرورة التزام الصدق واحترام القانون الذي أقسموا بذلك عليه. والمشرع الفرنسي أعفاهم من القسم مكتفياً بقسم الوزارة ولحساسية الموقف يمكنهم أيضاً الإدلاء بشهادتهم كتابة(٤٠). وما ينطبق على أعضاء الحكومة – برأينا – ينطبق على أعضاء مجلس الأمة، فيجب أخذ إذن من المجلس بطلب يرفع إليه من الوزير المختص، ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية القانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريقة الاستعجال (المادة٢١) من القانون رقم٣٥ لسنة ١٩٦٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والأمر متروك إلى المجلس بأن يوافق على الإجراء أو يرفضه، (المادة٢٢) من القانون السالف الذكر.

ب – أعضاء السلك الدبلوماسي:

إن الغاية من هذا الإعفاء تتلخص في تمكين هؤلاء من القيام بمهامهم كما ينبغي، والأمر متعلق بالموظفين والأشخاص الذين تشملهم الحصانة الدبلوماسية، وإن كان الواجب يملي علينا أخذ الأعراف الدبلوماسية بعين الاعتبار في حال ضمان المعاملة بالمثل. ولم يورد القانون الكويتي نصاً فيما يتعلق بسماع أقوال رجال السلك الدبلوماسي، وقد نص قرار النائب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٣، في البند الأول – الفقرة (٥) على أن طلبات الحضور الخاصة برجال السلكين السياسي والقنصلي ومن في حكمهم تعرض على النائب العام للتصرف.

(٤٠) المادتان (٦٥٤–٦٥٥) من قانون الإجراءات الفرنسي.

ويتم طلب الاستماع عادة بواسطة وزير الخارجية بطلب من وزير العدل نيابة عن القضاة، ويظل أعضاء السلك الدبلوماسي أحراراً في قبول هذا الطلب أو رفضه. ولا يجوز إكراههم على الحضور أمام القضاء، أما القناصل فيتمتعون أيضاً بحق رفض الإدلاء بشهادتهم بحسب ما تنص عليه اتفاقية فيينا (٢٦/٤/١٩٦٣)[٤١]. أما المستخدمون القنصليون فلا يستفيدون من الإعفاء إلا بالنسبة لأحداث أو أعمال ترتبط بمهامهم. وفي حال قبولهم للشهادة فإنه يتم اللجوء إلى إجراءات خاصة لسماع أقوالهم. وهذا المبدأ يعمل به في القانون الكويتي لأنه مستمد من قواعد القانون الدولي.

جـ – أصحاب السر المهني:

كتمان السر واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة؛ لأن إذاعته مساس بشرف الأشخاص واعتبارهم، وعليه، فكل شخص حصل في أثناء ممارسته الوظيفة على معلومة أو علم بواقعة ذات طابع سري لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته[٤٢]. وذلك لأن المعلومات التي يدلي بها الشهود تنبع في الغالب من النشاط المهني الذي يمارسونه. فالقانون يعتبر أن السر[٤٣] يجب أن يحاط بالحماية اللازمة عندما تكون له علاقة بالحقل المهني، لذا يجب حماية علاقة الثقة الموجودة بين النشاط المهني والزبون حتى لا يعرض هذا الأخير عن الاستشارة المهنية التي قد تهمه، وفي هذه الحال سنجد أنفسنا في مواجهة تعارض للمصالح بين وجوب الإدلاء بالشهادة وحظر إفشاء السر المهني، والحقيقة، يجب أن يميز القانون بين صنفين من الناس: الملزمون بالسر المطلق والملزمون بالسر النسبي.

---

(٤١) وافقت الكويت على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون رقم ١٩٧٥/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩.

(٤٢) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ١٩٩٤، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٤٣) لم يبين القانون الكويتي معنى السر، لأن التحديد غير مستطاع، ويجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وإلى ظروف كل واقعة على حدة.

*** أصحاب السر المطلق:**

يسمى الأشخاص الملزمون بحفظ السر المطلق بالمؤتمنين الضروريين، ويصبح كل من توصل إلى معلومات معينة مؤتمناً عندما يكون وحده مؤهلاً لتلقي مثل تلك المعلومات، ويشمل هذا الصنف بصفة خاصة المهن الطبية والمحامين والرهبان عند أصحاب الديانة المسيحية في حالات الاعتراف الديني. وتم استخدام مفهوم السر المهني أساساً لخدمة مصلحة من يدلي بسره، فالطبيب مثلاً لا يحق له أن يذيع أسرار مريضه ولو سبقت إذاعته من قبل، وتظل كذلك موافقة المريض غير كافية لتسويغ إفشاء أسراره، كما يلاحظ أنه لا يجب استدعاء الطبيب بصفة خبير في قضية يكون أحد مرضاه طرفاً فيها. ومما هو جدير بالذكر أن الصيدلي لا يأخذ حكم الطبيب فيما يتعلق بشهادته عن مرض المتهم إذا علم به عن طريق تذكرة الطبيب المدون عليها اسم الدواء (الوصفة الطبية). ويسري مبدأ السر المهني على كل ما يعلمه المحامي من زبونه أو يطلع عليه، وللزبون مبدئياً الحق في تقرير ما يود الإبقاء عليه سراً أولاً، كذلك المراسلات بين المحامي والزبون يسري عليها السر المهني[٤٤]، ولقد نص قانون الإثبات في المادة (٤٣/٤) منه على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو معلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم". ولقد نص قانون المحاماة في المادة(٢٥) منه على أنه ".....لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه".

(٤٤) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، ١٩٨٨، ص١٣٠.

*** السر النسبي:**

وهو السر أو المعلومة التي توصل إليها أشخاص في أثناء تأديتهم لمهامهم، لكنهم خارج هذه المهام لا يسري عليهم واجب الكتمان، ولهذا يمكنهم الإدلاء بالشهادة، مثال ذلك العاملون بالبنوك والعاملون في صرف العملة والموظفون الجمركيون والصحفيون ورجال الشرطة، ويلاحظ أن رجال الشرطة يخضعون للسر النسبي الخاص؛ أي أنهم ممنوعون من البوح لأشخاص آخرين بما اطلعوا عليه في أثناء أدائهم لمهامهم لكنهم ملزمون بالإفصاح التام عما علموه للعدالة مع تمتعهم بحق عدم البوح باسم من أخبرهم بالمعلومة(٤٥).

*** التعارض بين واجب تقديم الشهادة واحترام السر المهني:**

من الصعب أحياناً التوفيق بين واجب الإدلاء بالشهادة وواجب احترام السر المهني، وذلك في مختلف مراحل الدعوى، كما نجد أنفسنا عند مطالعة الواجبين في مواجهة إجراءات متعارضة ظاهرياً، وكذلك غياب نص يحل هذا الإشكال، وخصوصاً إذا ما علمنا أنه وفقاً لنصوص القانون بوجه عام فإن المشرع الكويتي لم يخضع الموظفين وأصحاب المهن والوكلاء وغيرهم ممن يؤتمنون على الأسرار لقانون الجزاء أو أي قوانين أخرى تجرم ما يفشونه من أسرار مع خضوعهم للمساءلة التأديبية والانضباطية بحسب وظائفهم(٤٦). والحقيقة أننا في مثل هذا الوضع نرى أن يتم اللجوء إلى القاضي، الذي يستطيع أن يحدد ما هو السر القوي، ومن ثم يكون الشخص ملزماً برفض الإدلاء بالشهادة، بل يكون ممنوعاً من ذلك، وأما إذا كان السر ضعيفاً فإنه يمكن للقاضي أن يرجح ضرورة الإدلاء بالشهادة، مع الإشارة إلى أن الشاهد ملزم – حتى بوجود السر المطلق – بالمثول أمام المحكمة وأداء القسم إذا طلب منه ذلك، لأن الشاهد عند وجوده أمام المحكمة لا يعرف مسبقاً الأسئلة التي

---

(٤٥) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٤٦) هناك بعض القوانين تعاقب على إفشاء الأسرار، مثال القانون رقم ٣/١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات الكويتي، المادة (٢٥)، والمادة (٢٦)، والمادة (٢٧).

ستطرح عليه، ولذلك لا يمكن الاعتراض بحجة السر إلا بعد خضوعه للاستجواب، كما أن للقاضي الحق في تقرير مدى سرية الوقائع المعنية بما فيه الكفاية للسماح بالاعتراض، ويبقى مثول الشاهد لازماً في جميع الأحوال.

ويرى جانب من الفقه أن "الأصل أن صاحب الوظيفة أو المهنة يلتزم بعدم الإفشاء حتى ولو كان ذلك في شكل شهادة أمام القضاء"(٤٧). وإذا شهد أحد ممن يحق لهم الامتناع عن الشهادة فإن شهادته لا تكون باطلة وذلك بغض النظر عن مسؤوليته عن الإفشاء بالمعلومات، كما أن قانون الجزاء الكويتي سكت عن تأثيم هذا الأمر.

٤ – الامتناع عن أداء الشهادة:

كل فعل يتضمن رفض الحضور عند الطلب بأداء الشهادة أمام القضاء أو سلطات التحقيق وامتنع الشاهد بغير مسوغ قانوني عن الحضور أو حلف اليمين أو الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، يعاقب بعقوبة الامتناع عن تأدية الشهادة، ونلاحظ أن المشرع الكويتي اعتبر عدم الحضور بغير عذر مقبول بمنزلة امتناع عن الشهادة فنص المادة (١٤٠جزاء) الكويتي ذكر أن "كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام القضاء، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" (المادة ١٦٥ إجراءات)، وكذلك المادة (٢١ إجراءات) تنص على أنه "إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد، جاز إصدار أمر بالقبض عليه، سواء كان متهماً، أو شاكياً أو شاهداً، ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً". ويلاحظ أن كلاً من المادتين السابقتين تتكلم عن عدم الحضور على الرغم من التكليف بالحضور، ولم تتطرق صراحة إلى الامتناع عن الشهادة، ويلاحظ أن

(٤٧) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص١٣٠.

المادة السابقة اعتبرت عدم الحضور بمنزلة امتناع عن أداء الشهادة؛ بمعنى أنه حضر الشاهد سواء أمام سلطات التحقيق أو المحكمة وامتنع عن أداء الشهادة أو حضر وامتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو حضر ورفض حلف اليمين (فهل يعد ممتنعاً عن أداء الشهادة؟).

(الإجابة عن هذا التساؤل ذكرت في) المادة (١٦٥ – إجراءات)، وقد نصت على أنه "يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وأن يحلف اليمين، وأن يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه، وإذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة، اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة....".

ويلاحظ أن المادة (١٤٠ إجراءات) عاقبت على عدم الحضور فقط. وكان يجب على المشرع أن يضمن نص المادة السالفة الذكر باقي الصور الأخرى التي ذكرتها المادة (١٦٥ إجراءات)؛ حيث تكلمت عن حضور وحلف يمين وإجابة عن الأسئلة. بينما تطرقت المادة (١٤٠ جزاء) لعدم الحضور فقط؛ بمعنى أن عدم الحضور هو المعاقب عليه، وهذا نقص تشريعي يجب تكميله.

ويلاحظ أن تجريم الامتناع عن الشهادة لا يقتصر على السلطة القضائية إنما يمتد أيضاً إلى سلطات التحقيق، ونحن نرى لكي تكون هذه المخالفة القانونية فعلية لابد من توافر عناصر مجتمعة، حتى يمكن الحكم على الممتنع عن الشهادة بجريمة الامتناع عنها، ومنها: أن يكون الشخص المطلوب منه تأدية الشهادة قد صرح بمعرفته بالمخالفة القانونية أو مرتكبها؛ بأي تصريح علني على نمط الصحفي الذي يوقع مقالته، كما ينبغي أن تكون هذه المخالفة جناية أو جنحة، وكذلك أن ينعقد الامتناع عن الإجابة عن أسئلة متعلقة بشخص الفاعل وليس بظروف الجناية أو الجنحة.

وللمحكمة الإفراج عنه قبل اختتام الإجراءات إذا رضي بالشهادة، ورضي بحلف اليمين، وقام بالرد على الأسئلة الموجهة إليه.

المبحث الثاني
الكذب عائق في وجه العدالة
"حالة الإدلاء الكاذب"

إن الشهادة في المسائل الجنائية – كما سبق أن بينا – هي وسيلة إثبات تهدف إلى تعرف وقائع ملموسة من خلال الواقع الملموس، وهي تنقل إلى حيز الدعوى واقعة أو دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ولما كان القاضي لا يصدر إلا على وقائع وأقوال تنقل إليه بواسطة الشهود كان من الواجب على أولئك الشهود أن يقولوا الحق و إلا كانوا عرضة للعقاب عن جريمة الشهادة الزور.

ولقد نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٣٦) على جريمة شهادة الزور، وقررت بأن "كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية و أقسم اليمين، ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين....". كما نصت المادة (١٣٩) من القانون نفسه على أن "كل شخص كلف بأداء شهادة أمام جهة غير قضائية، وأقسم يميناً بالتزام الحقيقة، فأدلى ببيانات وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي يعاقب على شهادة الزور أمام جهات قضائية وكذلك أمام جهات غير قضائية مع اختلاف مدة العقوبة. غير أن المشرع الكويتي – مثله مثل كثير من التشريعات المقارنة – لا يعرف بدقة هذه الشهادة، ولقد عرف الفقه شهادة الزور بأنها:

"تغيير الشاهد للحقيقة عمدًا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييراً يكون من شأنه تضليل القضاء...."[٤٨].

(٤٨) د. عبدالحميد الشواربي: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص ١٠١.

والبعض عرفها بأنها "فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام جهة قضائية للإدلاء بأقواله بصفه شاهد، فيقرر عمدًا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل تلك الجهة"(٤٩) وآخر يعرفها بأنها "فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عمدًا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء"(٥٠).

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بأنه إذا قرر الشاهد لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور(٥١)، ويقترح الفقيه الفرنسي(غارسون) التعريف التالي: "شهادة الزور تصريح يتم تحت القسم أثناء دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية ويحتوي على تعديل إداري للحقيقة يكون كفيلاً بتضليل القضاء لمصلحة أحد الأطراف المعنية أو ضدها، ويتميز بعدم قابليته للمراجعة"(٥٢)، وهذا التعريف ينسجم مع القانون الجنائي الفرنسي الجديد.

وجريمة شهادة الزور من الجرائم البالغة الخطورة نظراً لما يترتب عليها من آثار قد تعصف ببريء أو تبرئ مذنباً مما يساعد على ضياع أنفس و حقوق وأموال، كما أنها تضر بضحايا هذه التصريحات الكاذبة أساساً وتنال من هيبة الدولة وسير العدالة وحدوث أخطاء في القضاء قد يكون من الصعب تجنبها، لهذا فإن جميع الأديان والشرائع القديمة منذ ظهر الإنسان على وجه الأرض تجرم شهادة الزور، وترى فيها نقيصة أخلاقية تهدم كيان المجتمع. كما عاقبت عليها جميع التشريعات الحديثة، فهي جريمة من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب وتشويه الدليل الأول من أدلة الإثبات.

---

(٤٩) أ. صنهات عبدالله المطيري: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي – على ضوء الفقه ومبادئ القضاء، ٢٠٠٣، ص ٤٦.

(٥٠) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزاء الرابع، الفقرة ٣، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٥١) طعن رقم ١١٤٢، سند ١٢ ق، جلسة ١٩٥٢/٤/٢٠.

(٥٢) Bozzoni (L) la responsabilité Pénale du témoin. Paris 1999- cujas- p27.

المطلب الأول
شهادة أمام العدالة تخضع للقسم

ولكي يتحقق هذا الركن لابد أن تكون الشهادة قد أديت أمام القضاء في أثناء انعقاد الجلسة، وأن تكون مسبوقة بيمين. وسنتناول هاتين النقطتين:

أولاً – شهادة أمام العدالة:

تستلزم شهادة الزور أن يتم التصريح بالأقوال الكاذبة أمام هيئة قضائية، ومصطلح جهة قضائية يشمل المحاكم باختلاف أنواعها سواء جنائية، مدنية، تجارية، أحوال شخصية أو إدارية. وكذلك تعتبر المحاكم الخاصة التي تنشأ بقوانين خاصة (محكمة الوزراء) من الجهات القضائية. ولقد وسع القانون الفرنسي الجديد من مجال تطبيق شهادة الزور باستخدامه عبارة "أمام كل هيئة قضائية" فلم تعد معاقبة شهادة الزور مقتصرة على الهيئات القضائية المكلفة المرافعة بل أصبحت تشمل أيضاً هيئات التحقيق(٥٣). وعليه، لابد أن يكون الشاهد قد مثل أمام هذه الجهة بدعوى منظورة أمامها، ويكون الشاهد قد استدعي فيها لتأدية الشهادة وفقًا للإجراءات القضائية الخاصة بذلك أو أن يكون قد حضر من تلقاء نفسه وقبلته المحكمة طبقًا لإجراءات تحقيق الدعوى.

وتبقى الإشكالية في الشهادة أمام هيئة أو جهة تأديبية ذلك لما تثيره هذه الهيئات من جدل في الأوساط القانونية، فلا بد من الاعتراف لهذه الهيئات بكونها سلطة قضائية حتى يمكن القبول بمتابعة هذه الشهادات، وهو مازال مرفوضاً حتى الساعة.

وكذلك بالنسبة للشهادة أمام لجنة تحقيق برلمانية، وهذه اللجان تشكل على حسب الأحوال بقرار من مجلس الأمة (البرلمان)، ويحدد المجلس اختصاصات هذه اللجنة بقرار التشكيل نفسه، فالمادة (٩) من اللائحة الداخلية

(٥٣) المادة ١٣/ ٤٣٤ من قانون الإجراءات الفرنسي.

لمجلس الأمة[٥٤] تنص على أنه إذا استدعت هذه اللجنة شاهداً، وشهد بغير الحق فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليه طبقاً لقانون الجزاء والإجراءات الجزائية، وعليه، فإن الإدلاء بأقوال كاذبة أمام هذه اللجان يعد شهادة زور يعاقب عليها وفقاً لقانون الجزاء، ومن الملاحظ وفقاً لنص المادة أن الأمر متروك لتقدير اللجنة نفسها، فإذا تأكد لقناعتها أن الأقوال التي أدلى بها الشاهد أمامها تشكل جريمة شهادة زور فلها أن تطلب من رئيس مجلس الأمة مخاطبة وزير العدل لإقامة الدعوى ضد هذا الشاهد وفقاً لقانون الجزاء والإجراءات الجزائية. ويكون استدعاء الشهود أمام هذه اللجنة بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس[٥٥].

وقد كان القانون الفرنسي يعاقب على الأقوال الكاذبة أمام لجنة تحقيق برلمانية (قانون رقم٦/يناير١٩٥٠)، ولكن ألغي هذا بالقانون رقم (١٧نوفمبر١٩٥٨)، ثم استرجع بالقانون رقم (١٩يوليو١٩٧٧)[٥٦].

والقانون الكويتي يعاقب على شهادة الزور في حال غياب صفة الجهة القضائية وذلك وفقاً لنص المادة (١٣٩) من القانون الجزاء الكويتي. فالتجريم وفقاً للقانون الكويتي يشمل الجهات القضائية وغير القضائية مع اختلاف مدة العقوبة لكل منهما.

ثانياً – شهادة تخضع للقسم:

لا تكون شهادة الزور كذلك إلا إذا خضعت للقسم؛ أي أن الكذب وحده لا يقع تحت طائلة العقاب، فيجب لإعطاء الأقوال قوة الشهادة أن تكون مسبوقة

(٥٤) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، معدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١.

(٥٥) المادة (٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٥٦) Bozzoni. op: cit. p.29

بيمين، لأن القسم هو الذي يرفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون في إثبات الحقوق. وحيث إن الأصل في الأمور أن أقوال الأفراد لا تصلح حجة على الغير إلا إذا دعمت بيمين، عندها تكون أقرب إلى التصديق؛ إذ إن القسم يهدف إلى منح الشهادة قوة عليا ومصداقية حقيقية، وعليه، فكل شهادة غير مسبوقة بقسم لا تعد شهادة ولا يعاقب عليها القانون، كما أن اصطحاب الشهادة بيمين مطلوب بصريح نص القانون في قانون الإثبات الكويتي – المادة (٤٤)، وكذلك في قانون الجزاء – المواد (١٣٦–١٣٩).

وقد يتساءل البعض عن القيمة الحقيقية للقسم، حيث إن القسم قد لا يمنح ضمانة حقيقية بل قد ينشئ أماناً مزيفاً بصدق الشهادة، كما أن التمييز بين الشهود الصادقين وغير الصادقين قد يكون أمراً صعباً ما لم يكن مستحيلاً. يتطلب من القاضي الجنائي مهارة عالية وخبرة فنية في الأمور النفسية للشاهد، مما يؤثر بل قد يخل بمبدأ القناعة لديه. ومع ذلك نرى أنه يبقى للقسم أهمية كبرى لا غنى عنها، فالشخص الذي يدلي بأقواله بعد أدائه القسم دون أن يكون ملزماً بذلك، يصبح خاضعاً للعقوبة في حال كذبه، كما أن الشاهد الذي يؤدي القسم يصبح ملزماً بقول الحقيقة. فإذا أخطأت المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله، فإنه لا يمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة.

كما أن الشاهد الذي تسمع شهادته على سبيل الاستدلال لا يعاقب بجريمة شهادة الزور إذا قرر غير الحق، وإن كان بعض الفقه ينتقد عدم معاقبة هؤلاء حيث إن أقوالهم قد تؤثر في أذهان القضاة، وقد تكون من العناصر التي يتكون منها اعتقادهم في القضايا المطروحة أمامهم. وعليه، فلا بد أن يتضمن القانون نصوصاً كفيلة بردع هؤلاء[٥٧].

(٥٧) علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، الطبعة الأولى، ١٩٩٥. مطبعة الخانجي بالقاهرة، ص٣٧.

ويأخذ حكم الشاهد زوراً كل شخص يكلفه القضاء عملاً من أعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقة بعد حلف اليمين، لأن اليمين الذي يحلفها هي يمين شهادة(٥٨). ومن القواعد المسلم بها قانوناً أن الأقوال التي تصدر من المتهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ولو كان فيها ما يخالف الحقيقة؛ لأنه لا يحلف اليمين، ولأن أقواله صادرة في دعوى تتعلق به.

المطلب الثاني
تحريف الحقيقة والإصرار عليه

تستلزم جريمة شهادة الزور أن يدلي الشاهد بأقوال أو بيانات كاذبة، وإصراره على هذا الكذب وعدم الرجوع عنه.

أولاً – الكذب:

يرتبط مفهوم تحريف الحقائق بمفهوم الكذب، ولهذا ينبغي أن نتساءل هل كل كذبة يمكن أن تشكل شهادة زور؟. فلكي يكون للكذب أثر واضح لابد أن يتعلق بعنصر حاسم في الدعوى. ولمعرفة الكذبة إذا ما كانت عنصراً مشكلاً لشهادة الزور، ينبغي تحديد ما هو جوهري أو أساسي في الدعوى مما يمكننا من تعرف العنصر الذي يؤثر فيه الكذب، فالتمييز التقليدي يقوم على التفريق بين الأمور الجوهرية والأمور الثانوية، وعليه، لا تعد الأقوال كاذبة إلا إذا مست الأمور الجوهرية، ولكي يكون الظرف جوهرياً لابد أن يكون له دور حاسم في تحديد مسار الدعوى، أي التأثير على القرار الأخير للقاضي، لهذا لا يمكن اتهام من أدلى بوقائع حقيقية وأضاف عليها تأويلات خاطئة أو جاء بكذب يتعلق بوقائع ثانوية لا أهمية لها في القضية. وعليه، عندما نصل إلى لبّ الكذب نلمس جسم شهادة الزور، ويصبح الكذب إما تأكيدًا لوقائع غير صحيحة أو غير موجودة أو نفياً لوقائع حقيقية وموجودة، فالكذب يصبح قائماً عندما يؤكد

(٥٨) المادة (١٣٦/٢) من قانون الجزاء الكويتي.

الشاهد وقائع غير صحيحة أو ينفي وقائع يعلم أنها حقيقية كأن يؤكد عدم معرفته بشخص معين، بينما تؤكد رسائله إليه عكس ذلك.

وعلى الرغم من أن إثبات الكذب في الشهادة أمر متروك لتقدير المحكمة، فإن القانون لم يبين كيف يمكن للمحكمة اكتشاف التزوير في الشهادة، وماهية الوسائل أو الطرق التي قد يتبعها الشاهد لتضليل العدالة، غير أن الفقه وضع معياراً للعقاب على الشهادة الزور لا يتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة في ذاتها، إنما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم أو الخصم، فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور. أما إذا كانت الشهادة تؤثر في مركز المتهم سواء فيما يتعلق بمسألة الإدانة وعدمها أو فيما يتعلق بالظروف التي تؤثر في تقدير العقوبة كالظروف المشددة أو المخففة، فإن العقاب يكون واجباً[٥٩].

أما فيما يتعلق بالوقائع المرتبطة بموضوع الدعوى كما لو كانت الواقعة التي قررها الشاهد الزور أجنبية عن موضوع الدعوى، إلا أن لها تأثيراً على مركز المتهم، كما لو شهد شخص في جناية مواقعة أنثى بغير رضاها وأنه لا يعلم شيئاً عن التهمة المنسوبة إلى المتهم ولكنه يعلم أنه سبق أن واقع أنثى أخرى بغير رضاها، وكان الشاهد كاذباً في هذه العبارة الأخيرة، فالرأي الراجح يرى وجوب عقابه عن تهمة الشهادة الزور؛ لأن ما ذكره قد يؤثر على مركز المتهم في القضية المرفوعة عليه[٦٠].

أما إذا كان الأمر لا يتعلق بموضوع الدعوى كأن ينتحل الشاهد اسماً غير اسمه أو أخفى درجة قرابة أو مصاهرة لأحد الخصوم أو أي بيانات تتعلق به، فلا يعد مرتكباً جريمة شهادة زور؛ لأن هذه البيانات سابقة أولاً على موضوع الشهادة وليست جزءاً منها، والأمر الآخر أنها كذلك سابقة على حلف اليمين.

---

(٥٩) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٣، ص٩٧٧.

(٦٠) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص٤٠.

لكن ماذا إذا حضر الشاهد وامتنع عن الشهادة؟ فهل امتناعه هذا يشكل جريمة شهادة الزور؟ بما أن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية تقتضي عملاً إيجابياً وهو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام القضاء وبعد حلف اليمين، فلا يمكن أن يكون امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو إجابته عن بعض الأسئلة وامتناعه عن الإجابة عن بعضها الآخر مكوناً لجريمة شهادة الزور، فإذا لم يبد الشاهد أسباباً لامتناعه عن الإجابة أو أبدى أسباباً غير مقبولة، جاز للمحكمة أن تعاقبه بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً، والمشرع الكويتي نص على أن الشاهد الذي حضر أمام المحكمة أو المحقق وامتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون عذر تقبله المحكمة عد مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة – المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي يتكلم عن إغفال الشهادة، وهي مختلفة عن الامتناع عن الشهادة، فالإغفال يتحقق عندما لا يجيب الشاهد عن سؤال يتعلق بعنصر حاسم في الدعوى، فهذا وفقاً للقانون الفرنسي يسمى الإغفال عن الشهادة المجرمة قانوناً(٦١).

وقد يكون تناقض الشاهد في أقواله دليلاً على كذب شهادته، إلا أنه ليس دليلاً قاطعاً، فقد يكون ناشئاً عن ضعف ذاكرته أو سوء تعبيره، ولا يكون عن قصد التضليل وإخفاء الحقيقة، وتبقى العبرة بأقوال الشاهد النهائية التي يبديها أمام المحكمة حتى لو كانت غير الأقوال التي قررها بمحاضر التحقيق أو أمام النيابة العامة، فإذا طلبت المحكمة منه رفع هذا التناقض، فأصر على قول منها، واتضح أنه القول الزور، جاز عندئذ معاقبته على شهادة الزور، وليس له أن يحتج بأنه قرر الحقيقة في إحدى رواياته(٦٢).

ولا يشترط في الكذب أن ينسحب على كامل الشهادة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها

(٦١) المادة (١١-٤٣٤) والمادة (١٢-٤٣٤) من القانون الجنائي الفرنسي.
(٦٢) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١١٣.

الآخر. إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها، ويكفي لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو مرة واحدة مما شهد به(٦٣).

ولا تعتبر استنتاجات الشاهد وآراؤه فيما يتعلق بقيمة هذه الوقائع من قبيل الشهادة، فالقاضي هو الذي يقدر قيمة هذه الوقائع ويستنتج النتائج منها، فلو كذب الشاهد في استنتاجاته أو تقديره للوقائع فلا يكون عقابه بعقوبة شهادة الزور؛ لأن وظيفة الشاهد قاصرة على سرد الوقائع المادية التي أحاط بها علمه ولها علاقة بموضوع الدعوى التي طلبت فيها شهادته.

ثانياً – الإصرار على الأقوال المزيفة:

يشترط لتوافر الركن المادي أيضاً أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال في الدعوى حتى قبل إقفال باب المرافعة ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تحققت فعلاً، ومن ثم عدول الشاهد بعد ذلك لا تأثير له على العقوبة، وللشاهد أن يعدل في الجلسة عما أبداه من أقوال كاذبة ولو كان ذلك بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه مادام باب المرافعة لم يقفل، وفي هذه الحال لا تصح معاقبته عن شهادة الزور(٦٤).

وفي الحقيقة ليس في نصوص القانون ما يمكن الاستناد إليه لتأييد هذا الرأي، لكن المحاكم تعلل رأيها بأن عدول الشاهد عن شهادته في الوقت المناسب وإقراره بالحقيقة يمنع وقوع الضرر الذي كان يحتمل وقوعه بسبب شهادة الزور، ويوافق الفقه هذا الرأي، فالتراجع يعد بادرة كافية لمحو الكذب، حتى لو كانت بادرة ضمنية، ونرى أيضاً أنه لكي يكون التراجع عفوياً لابد أن تتبعه شهادة جديدة تمكن من تجلي رغبة حقيقية في العدول لدى الشاهد، فقد

(٦٣) نقض مصري رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق، جلسة، ١٩٥١/١٢/١٧.
(٦٤) نقض مصري رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق، جلسة، ١٩٤٦/١/١٧.

يكون التراجع بسبب خوف من الإدانة، ولكن متى تم العدول قبل صدور القرار الذي ينهي المرافعة يعفى الشاهد الزور من العقوبة.

لكن متى تعتبر المرافعة منتهية؟ القاعدة أن المرافعة تعتبر منتهية متى فرغت المحكمة من سماع أقوال النيابة والمتهم ولو لم تنطق بقرار إقفال باب المرافعة، فإذا لم تفرغ المحكمة من سماع الدعوى في جلسة واحدة، وقررت الاستمرار في المرافعة لجلسة مقبلة، جاز للشاهد الذي أدلى بأقواله في الجلسة السابقة أن يرجع عن أقواله حتى ختام المرافعة في الجلسة الأخيرة. فإذا قفل باب المرافعة، وحجزت القضية للنطق بالحكم في جلسة مقبلة، فلا يقبل من الشاهد العدول عن شهادته في جلسة النطق بالحكم(٦٥).

وكذلك لا يقبل من الشاهد عدوله أمام محكمة الاستئناف عن شهادة أداها أمام محكمة ابتدائية، وكذلك إذا أدلى الشاهد شهادة أمام محكمة ثم حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فلا يقبل منه العدول عن شهادته السابقة أمام المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى بعد ذلك.

والقانون الفرنسي الجديد ينص على أن التراجع الذي يتم قبل القرار الذي ينهي الإجراءات والذي يصدر عن هيئة التحقيق أو المحاكمة هو المعتبر، وبما أن القانون الفرنسي الجديد قد وسع من حقل تطبيق ملاحقة شهادة الزور أمام هيئات التحقيق أيضاً فإن النقطة أو اللحظة التي لا يقبل بعدها العدول عن الشهادة هي مبدئياً صدور قرار بإغلاق ملف القضية، فالتراجع ممكن قبل صدور هذا القرار، والقانون الفرنسي في المادة (١٧٥ – إجراءات جزائية فرنسي) ينص على أن أطراف الدعوى لا يمكنهم بعد عشرين يوماً من إبلاغهم بغلق الملف من تقديم أي طلب أو التماس، وعليه فإن هذا الإشعار لا يمنع التراجع أو العدول؛ لأنه يهدف إلى تجميد التحقيق، وعليه، لن يصبح العدول مستحيلاً إلا بعد صدور قرار الاتهام من النيابة العامة وقرار الإغلاق الذي ينهي المرافعات. أما فيما يخص غرفة الاتهامات فإن الإجراء ينتهي بقرار إغلاق الملف

(٦٥) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ١١٨.

الذي تصدره الهيئة، لكن إذا طالبت بمعلومة تكميلية يصبح الحد الذي يصح بعده التراجع متعذراً هو اليوم الذي يصدر فيه قرار الإيداع لدى كتاب المحكمة (القلم الجزائي)، بذلك ينتهي التحقيق، وتصبح الشهادة نهائية وغير قابلة للمراجعة(٦٦).

وعليه، فإن الإضرار يتحقق بعدم عدول الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها، ومتى أقفل باب المرافعة فإن جريمة شهادة الزور تكون قد تمت فعلاً.

لكن هل يعد عدم التراجع أو العدول عنصراً مكوناً لجريمة الشهادة الزور، ومن ثم له أثر إعفائنا حقيقياً؟ الحقيقة، على الرغم مما ذكر فإنه من الأسلم قانوناً اعتبار هذا المبدأ شرطاً إجرائياً لإيقاع العقوبة بدلاً من اعتباره عنصراً مكوناً للجريمة.

ولما كان الركن المادي في الشهادة الزور هو تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء فإنها تتم بفعل إيجابي واحد، ومن ثم فهي وقتية على الرغم مما قد يبدو من أثر ونتيجة تمتد لهذه الشهادة الزور، فهي تقع وتتحقق بطريقة حال وفورية.

المطلب الثالث

الضـــــرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك(٦٧)، والضرر الذي تحدثه الجريمة على نوعين؛ ضرر مادي، وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو

---

(٦٦) Bozzoni, op: cit p.40.

(٦٧) سليمان مرقص، مرجع سابق، ص٣١٠.

نفسه أو ما يصيبه في ماله أو ينتقص من ذمته، وضرر أدبي، وهو ما يصيب الشخص في شرفه واعتباره أو يمس شعوره أو يحط من كرامته(٦٨).

ولكي تتحقق جريمة الشهادة الزور لابد أن يتسبب عنها ضرر محقق أو ضرر محتمل، فمن المقرر أن الكذب في الشهادة كالكذب في المحررات لا يعاقب عليه إلا إذا كان من شأنه أن يسبب احتمالية ضرر، ولا يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً، ولا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التي ترتبت عليها شهادة الزور، ليكون واجباً، بل حتى لو برئ المتهم على الرغم من الشهادة التي أداها الشاهد ضده، أو حكم عليه على الرغم من الشهادة التي أداها لمصلحته. ولا يشترط قدراً معيناً من الضرر، فأي قدر فيه يكفي ولو كان ضئيلاً.

ويرى جانب من الفقه أن الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى، وتنتفي بانتفائه، والضرر فيها هو تضليل القضاء وهو ضرر أدبي عام يغني عن البحث في توافر الضرر الذي قد يلحق خصماً في الدعوى ماديًا أو أدبيًا(٦٩).

ولقد كان القانون الفرنسي القديم يقتضي إضافة شرط لازم، وهو حصول ضرر محتمل، فالقانون القديم ينص على أن التهمة يجب أن تكون إما ضد المتهم أو لصالحه، أما ضرورة حصول ضرر فقد كان موضوع جدال حاد، أما اليوم فلم يعد القانون الجنائي الفرنسي الجديد يتضمن هذه المعطيات، ولم تعد الحاجة إلى البحث عن الضرر بعد أن أصبح هذا الأخير موجوداً ضمناً في جسم الكذبة الحاسمة. فبعد أن أصبح يعترف بالضرر ضمناً، لم يعد يبدو أنه عنصر ضروري لوقوع شهادة الزور(٧٠).

---

(٦٨) علي عوض حسن، الجنحة المباشرة ١٩٩٣، ص١٩.

(٦٩) فتحي العيسوي، الموسوعة الجنائية الحديثة، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني ١٩٩٥، ص ١٧٣٣.

(٧٠) Bozzoni, op: cit.p.36.

ويلاحظ أن المادتين (١٣٦ و ١٣٩) من قانون الجزاء الكويتي تكلمتا عن: "...ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها...."، فالضرر قد وقع بالعدالة عندما انصرفت نية الشاهد على تغيير الحقيقة أمامها، فكان من الواجب عليه أن يكون معيناً للقاضي في التوصل إلى الحقيقة، وهو الذي أقسم قبل النطق بالشهادة أن يقول الحق كل الحق. كما أن هذا العنصر موجب كذلك لتشديد العقوبة في القانون الكويتي على الشاهد الزور، كما ورد في النص المادة (١٣٧ – جزاء) التي تنص على أنه: "إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس عوقب من شهد عليه زوراً بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت العقوبة، عوقب من شهد عليه زوراً بالإعدام أو الحبس المؤبد".

المطلب الرابع
القصد الجنائي

شهادة الزور من الجرائم العمدية التي يجب توافر القصد الجنائي؛ بمعنى أن إرادة الجاني فيها (الشاهد الزور) تنصرف إلى تحقيق أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر هذه الأركان، وبأنه يعلم بالإضرار بمن يشهد ضده؛ ذلك أن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ وإنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة، فالشاهد من يخطئ في شهادته بسبب ضعف ذاكرته أو ضعف إدراكه أو تصوره وتقديره للوقائع. فلا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئاً عن عدم احتياط أو تسرع في إلقاء الأقوال بغير تدبر أو عن ميله إلى المبالغة عن قصد؛ ففي هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد جنائياً على شهادة الزور وإن كان يمكن مساءلته مدنياً إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه. وعلى المحكمة التي ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من أمرين: كذب الشهادة، وسوء القصد، وهما شرطان أساسيان يتوقف عليهما وجود الركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

ويكفي لتوافر القصد الجنائي أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة، فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بغض النظر عن الباعث. كما أن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصدًا جنائياً خاصاً بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة(٧١). ولا يعيب في الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً مادام توافره مستفاداً مما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه (٧٢)، وعليه، فإن القصد العام يكفي كما اطردت عليه أحكام المحاكم في مصر والكويت، وغالبية الفقه يقول بذلك.

ومتى توافر الركن المادي والركن المعنوي تحققت جريمة الشهادة الزور، ومن ثم استحق المتهم العقوبة الواجبة في القانون.

(٧١) نقض مصري رقم ٣٣٣، جنائي، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣.
(٧٢) نقض مصري رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢.

الخاتمة

تمثل الشهادة أهمية كبيرة، وتزداد هذه الأهمية قدراً في مجال الإثبات الجزائي، ذلك أن الجريمة واقعة حدثت في الماضي وليس بمقدور المحكمة أن تعاينها وتتلمس حقيقتها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها ما حدث، والشهادة إحدى هذه الوسائل بل أهمها وأقدمها، وخلال هذه الدراسة استعرضنا ماهية الشهادة، والشهود، والشروط اللازمة فيهم من عقل وإدراك وتمييز، وكيفية إجراءات الحضور أمام التحقيق أو المحكمة وأداءهم لليمين القانونية، ثم الإدلاء بأقوالهم، ومتى يعفى الشاهد من الشهادة، وما الإجراءات المترتبة على امتناعه عن الشهادة بصفتها عائقاً أمام الوصول إلى الحقيقة، ثم تحدثنا عن حماية هذه الأقوال من الكذب والزلل بتجريم شهادة الزور متحدثين عن ماهية شهادة الزور والعناصر المكونة لها من المثول أمام القضاء مصحوباً بالقسم والإدلاء ببيانات وأقوال كاذبة مع الإصرار عليها وضرر بعرقلة سير العدالة، مع تعمد إرادة المتهم واتجاهه إلى اقتراف الفعل الإجرامي عن علم وإرادة.

ومن خلال هذه الدراسة فإننا نرى التوصية بما يلي:

١ – أن يضع القانون تعريفاً واضحاً للشهادة.

٢ – أن يضع القانون الكويتي أو يحدد عقوبة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة، بدل أن يحال الأمر إلى المادة (١٤٠جزاء) التي بدورها تعاقب على عدم الحضور، ولم يتضمن نصها الامتناع عن الشهادة، وهو برأينا نقص تشريعي، ويجب تكميله.

٣ – أن يتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصاً فيما يتعلق بسماع أقوال رجال السلك الدبلوماسي، وكذلك أقوال الوزراء ومن في حكمهم.

٤ – إعادة تنظيم أحكام الشهادة في المواد الجزائية بشكل علمي دقيق، وذلك على ضوء التطورات التي شهدها العالم في مطلع هذا القرن.

٥ – إعداد برنامج لحماية الشهود خصوصاً في الجرائم الخطرة (الإرهاب – المخدرات) يهدف إلى تشجيعهم على الشهادة ومساعدة العدالة، وإن كان يبدو بعيداً عن الاهتمامات الحالية للمشرع.

٦ – أن يتضمن القانون (قانون الإجراءات) نصاً يتضمن بإلزام المحكمة أن تنبه الشهود فيه إلى أهمية الشهادة والآثار المترتبة عليها في حالة عدم صدقها، فيقدم عليها بصدق أو يحجم عنها مما يساعد القضاء في الكشف عن الحقيقة، وكذلك يساعد القضاء عند الحكم على من شهد زوراً بعد تنبيه بأن حكمها صادر عن قناعة واطمئنان.

٧ – جواز إخضاع الشاهد لبعض الفحوصات الطبية (من نفسية وغيرها) للتأكد من سلامة أقواله، وإن كان ذلك قد يمنع البعض من التقدم إلى الشهادة إلا أن الأمر جوازي، ومن أراد الشهادة عن صدق فلا يضره ذلك.

٨ – هناك بعض الشهود قد يخدعون القضاء عبر استخدام قوتهم الإقناعية، لذلك تظل أفضل وسيلة – برأينا – لبلوغ الحقيقة مواجهة الشهود فيما بينهم بوصف ذلك آخر إجراء.

وبعد، فإذا كانت العدالة قد تسلحت بالوسائل التي تمكنها من جمع الأدلة الأكثر موثوقية فإن من الصعب أحياناً التمييز بين الصدق والكذب، ولذلك يظل القاضي – بما يتحلى به من حدس ونباهة وحس نفسي – قادراً على بلوغ الحقيقة، وهذا هو فن القضاء الذي ليس بسيطاً أبداً.

ولا نريد الزعم أن هذه الدراسة استوعبت كل ما يمكن أن يقال عن الشهادة أو أنها أحاطت بكل المسائل المرتبطة بالموضوعات التي تناولتها، ولكن حسبنا أنها لبنة في البناء، وخطوة على الطريق، ونافذة ألقت بصيصاً من النور على هذا الموضوع خصوصاً في القانون الكويتي.

والله أسأل التوفيق، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً – الكتب والأبحاث:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٩٧.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف الإسكندرية ١٩٧٧.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨.
- سليمان مرقص، شرح القانون المدني، (الالتزامات والنظرية العامة للإثبات)، المطبعة العالمية، ١٩٦٤.
- صنهات عبدالله المطيري، شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي – على ضوء الفقه ومبادئ القضاء، ٢٠٠٣.
- عبدالحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٢.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي – مقارناً بالقانون الوضعي – الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.
- عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧.

- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣.
- علي عوض حسن:
- جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، الطبعة الأولى، مطبعة الخانجي بالقاهرة، ١٩٩٥.
- الجنحة المباشرة ١٩٩٣.
- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ١٩٩٤.
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، بيروت، ١٩٩٩.
- عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- غنام محمد غنام:
- سلطة المحكمة الجزائية في سماع الشهود ووزن أقوالهم (القسم الأول) مجلة المحامي، السنة الثانية والعشرون، يناير، ١٩٩٨.
- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، ١٩٨٨.
- فتحي العيسوي، الموسوعة الجنائية الحديثة، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني ١٩٩٥.
- مبارك النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- محمد علي الحلبي، في الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨.
- محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

ثانياً – القوانين:

- مجموعة التشريعات الكويتية "القوانين الجزائية والقوانين المكملة" – الجزء الرابع، ٢٠٠٥.

المراجع الأجنبية:

- Pénale du témoin. Paris-cujas 1999. Bozzoni (L) la responsabilité.
- Procedure pénale - 10 ed -cujas -2001. PRADEL (J).
- code penal et procedure penale francaise. 1994.